

3 سبتمبر، 2021

الأمر التنفيذي 21-2021

### الأمر التنفيذي الخاص بمحاربة التشرد في إلينوي

**حيث** فرضت جائحة كوفيد-19 على ولاية إلينوي التحلي بالقوة والتعاون والتكيف. كما كشفت الجائحة أكبر الفجوات في نسيج مجتمعنا وفاقمتها. فالتشرد ما زال تحديًا متربعا أمام ولايتنا بأسبابه المتعددة كالصحة السلوكية واضطرابات العودة إلى المكان والصدمات النفسية والإدمان، وكذلك المحددات الاجتماعية والبيئية للفقر والاختلاف العرقي والتعليم،

**وحيث** أدت الأزمة الحالية إلى موجات كبيرة من زعزعة الاستقرار الاقتصادي والتي تضرر منها سكان الولاية الأكثر عرضة لفقدان المسكن. وذلك يستلزم تعزيز شبكات الأمان بولايتنا للحد من زيادة التشرد وطول مدته وتكراره. والنجاح في هذا يتطلب تنسيق الجهود الحكومية بشكل يسهل حصول السكان على الموارد التي تقضي على التشرد كليًا.

**وحيث** إن هذه فرصة عظيمة للاعتماد على الأساس الذي بنته "الجنة القضاء على الفقر في إلينوي" ولتنفيذ الحلول القوية والمستدامة للتشرد. وإن إرث ولاية إلينوي للأجيال القادمة هو أن تكون ولاية تحترم كرامة الإنسان وحق الجميع في المسكن،

**وحيث** إن إلينوي بها نحو 10000 شخص بلا مسكن في اليوم العادي، منهم أسر ومحاربين قدامى وشباب يعيشون بلا ذويهم، وفق تقرير نظام Continuums of Care التابع لوزارة الإسكان في يناير 2019،

**وحيث** عانى نحو 52978 طالبًا من طلاب المدارس العامة من فقدان المسكن على مدار العام الدراسي 2017-2018 وفق تقرير وزارة التعليم. من ذلك العدد كان هناك 467 طالبًا بلا مأوى و5140 في ملاجئ و2037 في فنادق/نزل و44875 في سكن مشترك (يقيم مع الفرد بالغ أو أكثر بالإضافة إلى رب الأسرة والزوج(ة) أو الشريك(ة))، مثل طفل بالغ يعيش في منزل أو أسرتان مرتبطتان أو غير مرتبطتان يقيمان معًا في بيت واحد أو والد(ة) مقيم(ة) مع طفل بالغ)،

**وحيث** تشير تقديرات دراسة أزمة الطرد من المساكن أثناء جائحة كوفيد-19 التي أجرتها جامعة إلينوي وشيكاغو وجنوب إلينوي أنه كان هناك 414000 أسرة مستأجرة محدودة الدخل بها فرد على الأقل عامل في قطاع متضرر من الجائحة،

**وحيث** تشير التوقعات إلى وقوع 60000 حالة طرد في عام 2021، وهذا ثلاثة أضعاف عام 2019 بسبب الأثر الاقتصادي للجائحة وانتهاء مدة إهمال الطرد، بحسب مختبر دراسات الطرد في جامعة برينستون،

**وحيث** تضرر أصحاب البشرة الملونة أكثر من غيرهم من الجائحة. فمجتمعات الملونين التي تعرضت للحرمان على مدى تاريخ طويل من العنصرية التي قوضت استقرارها المالي وأمنها السكني تجد نفسها الآن في مواجهة صعوبات متفاقمة بسبب الجائحة. ولذلك يجب أن تشمل برامج وسياسات الوقاية من التشرد وسياسات الأمن السكني وتعطي الأولوية لإطار عمل مراعي للأعراق وسياسة عادلة في اتخاذ القرار،

**وحيث** لا بد أن يشمل التعافي من الجائحة منهجيات مبتكرة وطويلة الأمد لدعم المعرضين لفقدان المسكن كنتيجة مباشرة للجائحة، إضافة إلى المشردين تشردًا دائمًا. ولأن التشرد ناتج عن مجموعة معقدة من المشاكل منها الصحة النفسية والعقلية واضطرابات الإدمان والفقر والعنصرية وسوابق النظام الإصلاحي وصددمات العنف، فالتغيير المنهجي للقضاء على التشرد يستلزم درجة عالية من التنسيق والتعاون بين الحكومة الفيدرالية وحكومة الولاية والحكومات المحلية إضافة إلى القطاع الخاص والأطراف الخيرية،

**وحيث** ينص قانون الوقاية من التشرد في إلينوي (ILCS 70 310) على إلزام هيئة الخدمات البشرية بإنشاء برنامج للمساعدة والوقاية من تشرد العائلات وذلك لتحقيق استقرار الأسر في منازلهم الحالية وتقليل مدة إقامة الأسر في ملاجئ الطوارئ ومساعدتها على تأمين المسكن الميسور المؤقت أو الدائم،

**وحيث** صدر قانون اللجنة الفرعية لوقاية الشباب من التشرد في إلينوي (ILCS 60 15) لتوجيه الرؤية الاستراتيجية للولاية إلى الوقاية من التشرد بين الشباب الخارجين من أنظمة الرعاية الحكومية في الولاية،

**وحيث** إن تشكيل فرقة عمل مشتركة بين الوكالات ومجلس استشاري مجتمعي على مستوى الولاية وسيلة هامة وفعالة في التخطيط للحد من التشرد ودعم السكان والأسر التي تعيش بلا مسكن، وذلك بناء على التنسيق المشترك بين الوكالات الذي بدأ لمواجهة الجائحة وجمع الموارد الحكومية بالولاية لهذا الهدف المشترك وذلك في ظل إعطاء الأولوية للشراكات المجتمعية لوضع الحلول وتنفيذها، استنادًا إلى المعرفة الدقيقة بالأصول كسلطات الإسكان المحلية وشبكات استمرارية الرعاية (continuum of care) ومنظمات دعم الإسكان،

**بناء عليه،** أمرت أنا جيه بي بريتزكر حاكم إلينوي، بمقتضى السلطة التنفيذية المخولة لي بموجب المادة الخامسة من دستور الولاية (Article V of the Constitution of the State of Illinois)، بما يلي:

1. تؤسس فرقة عمل مشتركة بين الوكالات بشأن التشرد في إلينوي ("فرقة العمل").
2. يؤسس مجلس استشاري مجتمعي بشأن التشرد ("المجلس الاستشاري المجتمعي").
3. تأسس منصب رئيس شؤون التشرد بالولاية وسيكون مكتبه في هيئة الخدمات البشرية IDHS ("الهيئة") ويتبع إداريًا لأمين الهيئة. يتولى رئيس شؤون التشرد رئاسة فرقة العمل والرئاسة المشتركة للمجلس الاستشاري المجتمعي ويقود الجهود الشاملة التي تقوم بها الولاية للحد من التشرد والإيداع غير الضروري بمؤسسات الرعاية في الولاية ويعمل على تحسين نواتج الصحة والخدمات البشرية للسكان الذين هم بلا مسكن وتقوية شبكات الأمان المساهمة في الاستقرار السكني. يقوم رئيس شؤون التشرد بدور واضح السياسات والمتحدث الرسمي عن شؤون الوقاية من التشرد، ومن مهامه تنسيق الجهود المشتركة بين الوكالات من خلال التشريعات والقواعد والميزانيات والتواصل مع الجمعية العامة لولاية إلينوي والقادة الفيدراليين والمحليين بشأن هذه المسائل الهامة.
4. تجتمع فرقة العمل برئاسة رئيس شؤون التشرد أربع مرات على الأقل سنويًا ومهامها كالاتي:
  - a. تخطيط ووضع خطة خاصة بالولاية ترفع إلى الحاكم والجمعية العامة قبل 30 مارس 2022 وتستهدف التصدي للتشرد والإيداع غير الضروري بمؤسسات الرعاية بهدف القضاء على التشرد وتحسين نواتج الصحة والخدمات البشرية للسكان الذين هم بلا مسكن وتقوية شبكات الأمان المساهمة في الاستقرار السكني.
  - b. التوصية بما يلزم من السياسات واللوائح التنظيمية وتغييرات الموارد لتحقيق الأهداف والغايات المنصوصة في خطة الولاية.
  - c. القيام بدور المدافع عن حقوق المشردين في أوساط الجهات الحكومية والولاية عامة.

- d. توفير القيادة والتعاون مع الجهات الواضحة والمنفذة للخطط المحلية الرامية إلى القضاء على التشرد في إلبنوي، وذلك يشمل دون أن يقتصر على المجلس الاستشاري المجتمعي وأعضائه.
- e. الدعوة والاجتماع مع الأطراف المعنية والعلماء والمدافعين عن الحقوق عند اللزوم لإثراء وإرشاد توصيات السياسات التي تقوم بها فرقة العمل.
- f. التوصية بالموارد اللازمة للتنفيذ الناجح والرقابة على التنفيذ.
- g. توصية وتعزيز التعاون المشترك الفعال بين الوكالات وتكامل النظم لتوحيد الجهود، وهذا يشمل التنسيق مع اللجنة الفرعية لوقاية الشباب من التشرد ولجنة القضاء على الفقر ولجنة القضاء على الجوع في إلبنوي بشأن صياغة توصيات السياسات المتعلقة بالعلاقة بين التشرد والفقر.
- h. التوصية بما يلزم من السياسات واللوائح التنظيمية وتغييرات توزيع الموارد، وإصدار توصيات الرقابة التي تضمن المساءلة والنتائج والنجاح المستدام، وصياغة عروض وتوصيات محددة للعمل ترفع إلى الحاكم والجمعية العامة.
- i. إعداد تقرير سنوي يرفع إلى الحاكم والجمعية العامة قبل 1 ديسمبر من كل عام بداية من 1 ديسمبر 2022 يلخص أنشطة الفرقة والتقدم المحرز في الحد من التشرد والقضاء عليه في إلبنوي ويلخص توصيات المجلس الاستشاري المجتمعي وتوصيات وإجراءات فرقة العمل في مواجهة التشرد والإفادة بالنواتج والتدابير المتعلقة بالتشرد.
5. تتألف عضوية فرقة العمل من مسؤولين كبار بالجهات الحكومية في الولاية ممن لهم صلة بالقضاء على التشرد يعينهم الحاكم بالتشاور مع رئيس شؤون التشرد.
- a. تتألف عضوية فرقة العمل من:
- i. رئيس شؤون التشرد، ويتولى رئاسة فرقة العمل.
  - ii. عضو يمثل هيئة التنمية الإسكانية في إلبنوي.
  - iii. عضو يمثل هيئة الخدمات البشرية بإلبنوي.
  - iv. عضو يمثل هيئة الرعاية الصحية وخدمات الأسرة بإلبنوي ذو خبرة في شؤون أنظمة الرعاية الصحية.
  - v. عضو يمثل مجلس التعليم بولاية إلبنوي ذو خبرة في برامج التعليم المقدمة للطلاب والأسر التي تعيش بلا مسكن.
  - vi. عضو يمثل مجلس التعليم العالي بإلبنوي ذو خبرة في برامج التعليم المقدمة للطلاب والأسر التي تعيش بلا مسكن.
  - vii. عضو يمثل مجلس الكليات المجتمعية بإلبنوي ذو خبرة في برامج التعليم المقدمة للطلاب والأسر التي تعيش بلا مسكن.
  - viii. عضو يمثل إدارة الإصلاحات بإلبنوي.
  - ix. عضو يمثل إدارة شؤون المحاربين القدامى بإلبنوي.
  - x. عضو يمثل إدارة خدمات الطفل والأسرة بإلبنوي.
  - xi. عضو يمثل هيئة الصحة العامة بإلبنوي.
  - xii. عضو يمثل هيئة رعاية المسنين بإلبنوي.
  - xiii. عضو يمثل دائرة قضاء الأحداث بإلبنوي.
  - xiv. عضو يمثل هيئة التجارة والفرص الاقتصادية بإلبنوي ذو خبرة في شؤون تطوير القوى العاملة.
  - xv. عضو يمثل هيئة تأمين العمل بإلبنوي.
  - xvi. عضو يمثل شرطة ولاية إلبنوي.
  - xvii. يجوز تعيين عضو واحد من كل هيئة حكومية أخرى في الولاية، بناء على توصية رئيس الفرقة، حسبما يقتضيه عمل الفرقة.
6. يجتمع المجلس الاستشاري المجتمعي أربع مرات على الأقل كل عام للمناقشة وتقديم التوصيات لفرقة العمل في شأن التشرد والإيداع غير الضروري بمؤسسات الرعاية بهدف القضاء على التشرد وتحسين نواتج الصحة والخدمات البشرية للسكان الذين هم بلا مسكن وتقوية شبكات الأمان المساهمة في الاستقرار السكني.

7. تتألف عضوية المجلس الاستشاري المجتمعي من أطراف معنية متنوعة تمثل السكان والأهداف الواردة في هذا الأمر التنفيذي يعينهم الحاكم. على أن تتنوع العضوية وتكون من مناطق مختلفة حتى تمثل احتياجات المجتمعات الحضرية والريفية والضواحي من كل أنحاء الولاية. ولرئيس المجلس بحكم منصبه أن يضم أعضاء من أي هيئة حكومية حسبما يراه ضروريًا، على ألا يكون لهم حق التصويت في المجلس.

- a. تتألف عضوية المجلس الاستشاري المجتمعي من:
- i. رئيس شؤون التشرد ويتولى الرئاسة المشتركة للمجلس مع عضو آخر من الأعضاء المبيينين أدناه، ويقوم الحاكم بهذا التعيين.
  - ii. ثلاثة أعضاء ذوي تجربة حياتية، وهذا قد يشمل دون أن يقتصر على السجناء السابقين وقدامى المحاربين والشباب (بين 16 و 25 عامًا).
  - iii. عضو يمثل ذوي الإعاقات.
  - iv. عضوين من القطاع الخيري الخاص.
  - v. عضو يمثل إحدى منظمات دعم الصحة السلوكية العاملة على مستوى الولاية.
  - vi. عضو يمثل إحدى منظمات دعم الإسكان العاملة على مستوى الولاية.
  - vii. عضوين على الأقل يمثلان الجهة المحلية لنظام Continuums of Care.
  - viii. ثلاثة أعضاء على الأقل يمثلون الوحدات الحكومية المحلية (البلدية أو المقاطعة).
  - ix. عضوين عموميين ممن يحتمل أن يكونا مستوفيين لشروط التأهيل الخاصة بالأعضاء المعينين الآخرين أو غير مستوفيين لها.

8. على فرقة العمل والمجلس الاستشاري المجتمعي السعي إلى العمل بتوافق الآراء، على أنه يجوز لهما اعتماد التدابير وإصدار التوصيات بناء على تصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين ما دام لكل منهما نصاب قانوني.

9. يقوم أعضاء فرقة العمل والمجلس الاستشاري المجتمعي بالعمل وفق توجيهات الحاكم ومدة عضويتهم ثلاث سنوات. إذا شغرت إحدى العضويات لأي سبب كان، يعين الحاكم عضوًا خلفًا تسري عضويته على الفور وحتى انتهاء مدة العضوية المقدرة بثلاث سنوات. ويستمر العضو في الخدمة حتى يعين خلفًا له أو يعاد تعيينه شريطة أن يظل مؤهلاً للمقعد الذي يشغله.

10. تخضع جميع أعمال فرقة العمل والمجلس الاستشاري المجتمعي بالإضافة إلى أي لوائح داخلية أو سياسات أو إجراءات تتبناها الفرقة أو المجلس لأحكام قانون حرية المعلومات (5 ILCS 140/1 et seq). وقانون الاجتماعات المفتوحة (5 ILCS 120/1 et seq). وهذه الفقرة لا تفسر على أنها تمنع سريان القوانين الأخرى على الفرقة والمجلس وأنشطة كل منهما.

11. تقدم هيئة الخدمات البشرية بالبنوي الدعم الإداري لفرقة العمل والمجلس الاستشاري المجتمعي.

12. لا يفسر أي نص في هذا الأمر التنفيذي على أنه يتعارض مع أي قانون أو لائحة فيدرالية أو خاصة بالولاية. لا يغير أي نص في هذا الأمر التنفيذي أو يؤثر على السلطات القانونية القائمة لأي هيئة من هيئات الولاية أو يفسر على أنه إعادة تكليف أو إعادة هيكلة لأي جهة حكومية تابعة للولاية، ما لم ترد في شأنه إشارة خاصة في هذا الأمر التنفيذي.

13. يحل هذا الأمر التنفيذي محل أي نص مخالف له من أي أمر تنفيذي سابق.

14. إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي من أي محكمة ذات اختصاص فلا يؤثر هذا البطلان على النفاذ والسريان الكاملين لبقية الأحكام. فأحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام مستقلة.

15. يعمل بهذا الأمر التنفيذي فور إيداعه لدى سكرتير الولاية ويظل نافذًا حتى يصدر قرار بإلغائه.

---

جيه بي بريتزكر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول، 2021  
مقدم من سكرتير الولاية في 3 سبتمبر/أيلول، 2021